

تجريم الاتجار بالبشر بين النص القانوني والتطبيق العملي

م.م. ميادة فرج فليح

كلية القانون / الجامعة المستنصرية

Mayada.faraj@uomustansiriya

Criminalizing human trafficking: between legal text and practical application practical application

Mayada Faraj Faleh

College of Law ... Al-Mustansir Iya University

Mayada.faraj@uomustansiriya

المستخلص

بسبب الخوف أو الجهل بالحقوق، إلى جانب انتشار شبكات الاتجار ذات الطابع العابر للحدود. كما يشير البحث إلى أن بعض الدول تعاني قصوراً في آليات الحماية القانونية والاجتماعية للضحايا، مما يُقاوم معاناتهم ويقلل من قدرتهم على التعاون مع الجهات القضائية. ويتناول البحث أيضاً آليات تعزيز التطبيق العملي، ومنها إنشاء وحدات متخصصة في التحقيق والمتابعة، وتطوير برامج حماية وإعادة تأهيل الضحايا، وتعزيز التعاون الدولي في تبادل المعلومات والتدريب، فضلاً عن أهمية نشر الوعي المجتمعي بخطورة الجريمة وسبل الإبلاغ عنها. ويخلص البحث إلى أن تجريم الاتجار بالبشر يظل خطوة أساسية، لكنه لا يحقق هدف الردع والحماية ما لم يُدعم بتطبيق فعال يعتمد على التنسيق، والإرادة السياسية، والدعم المؤسسي.

الكلمات المفتاحية: الاتجار بالبشر - القانون الجنائي - تطبيق القانون - بروتوكول باليرمو - حماية الضحايا - الجريمة المنظمة - التشريعات الوطنية - مكافحة الاتجار بالأشخاص.

Abstract

Human trafficking is one of the most serious organized crimes that threatens human dignity and fundamental rights. Its victims are numerous and include women, children, migrant workers, and other

يمثل الاتجار بالبشر أحد أخطر الجرائم المنظمة التي تهدد كرامة الإنسان وحقوقه الأساسية، حيث تتسع دائرة ضحاياه وتشمل النساء والأطفال والعمال المهاجرين وغيرهم من الفئات الهشة. وعلى الرغم من الجهود التشريعية التي بذلتها الدول لمكافحة هذه الجريمة، فإن الفجوة ما تزال قائمة بين النصوص القانونية والتطبيق العملي، مما يحّد من فعالية المواجهة القانونية لهذه الظاهرة. يستعرض هذا البحث التطور التشريعي لجريمة الاتجار بالبشر في القوانين الوطنية والدولية، ولا سيما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول باليرمو الذي يحدد تعريف الجريمة وأركانها وأشكالها المختلفة مثل الاستغلال الجنسي، والعمل القسري، ونزع الأعضاء، والاستغلال في التسول أو الخدمة المنزلية. كما يناقش البحث مدى انسجام التشريعات الداخلية في عدد من الدول العربية مع المعايير الدولية، مسلطاً الضوء على التعديلات القانونية التي تهدف إلى تشديد العقوبات وتوسيع نطاق التجريم. ويركز البحث على التحديات التي تواجه تطبيق النصوص القانونية، ومن أبرزها نقص التدريب لدى الأجهزة المختصة، وضعف التنسيق بين المؤسسات الأمنية والقضائية، وصعوبة التعرف على الضحايا

awareness about the seriousness of the crime and how to report it. The research concludes that criminalizing human trafficking remains a fundamental step, but it does not achieve the goals of deterrence and protection unless it is supported by effective implementation based on coordination, political will, and institutional support.

Keywords: Human trafficking – Criminal law – Law enforcement – Palermo Protocol – Victim protection – Organized crime – National legislation – Combating trafficking in persons.

المقدمة

يُعدّ الاتجار بالبشر من أخطر الجرائم العابرة للحدود وأكثرها مساساً بكرامة الإنسان وحقوقه الأساسية، إذ يقوم على استغلال الضعف البشري وتحويل الإنسان إلى سلعة تُباع وتُشتري لأغراض مختلفة كالسخرة والعمل القسري والاستغلال الجنسي والتسول المنظم ونزع الأعضاء وغيرها من صور الاستغلال التي تُجرّمها القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية. وقد أولت المجتمعات الحديثة اهتماماً متزايداً لمكافحة هذه الجريمة، لما تشكله من تهديد مباشر لمنظومة القيم الإنسانية ولأمن الدول واستقرارها، ولارتباطها الوثيق بشبكات الجريمة المنظمة وغسل الأموال والفساد. ورغم وجود نصوص قانونية واضحة في كثير من الدول تجرم الاتجار بالبشر وتحدد عقوباته، فإنّ الفجوة بين الإطار التشريعي والتطبيق العملي ما تزال قائمة في العديد من النظم القانونية. فالتشريعات على أهميتها لا تحقق أهدافها ما لم تُفعّل بآليات تطبيق فعّالة وقدرات مؤسسية مدربة ووعي مجتمعي قادر على كشف الانتهاكات والإبلاغ عنها. كما أن طبيعة هذه الجريمة، التي كثيراً ما تكون محاطة بالسرية والخداع، تجعل اكتشافها والتحقيق فيها وإثباتها أكثر تعقيداً مقارنة بالجرائم

vulnerable groups. Despite legislative efforts by states to combat this crime, a gap persists between legal texts and their practical application, limiting the effectiveness of legal responses to this phenomenon. This research reviews the legislative development of human trafficking in national and international laws, particularly the United Nations Convention against Transnational Organized Crime and the Palermo Protocol, which defines the crime, its elements, and its various forms, such as sexual exploitation, forced labor, organ removal, and exploitation in begging or domestic service. The research also discusses the extent to which domestic legislation in several Arab countries aligns with international standards, highlighting legal amendments aimed at increasing penalties and expanding the scope of criminalization. The research focuses on the challenges facing the implementation of legal texts, most notably the lack of training among relevant agencies, weak coordination between security and judicial institutions, the difficulty in identifying victims due to fear or ignorance of their rights, and the prevalence of transnational trafficking networks. The research also indicates that some countries suffer from deficiencies in legal and social protection mechanisms for victims, which exacerbates their suffering and reduces their ability to cooperate with judicial authorities. The research also addresses mechanisms for enhancing practical implementation, including the establishment of specialized investigation and follow-up units, the development of victim protection and rehabilitation programs, and the strengthening of international cooperation in information exchange and training. Furthermore, it highlights the importance of raising public

تتجاوز قدرة التشريعات على المواكبة. وتبرز فجوة واضحة بين النص القانوني وبين التطبيق الفعلي، سواء على مستوى كشف الجريمة أو ملاحقة مرتكبيها أو حماية الضحايا. وتتمثل مشكلة البحث في دراسة مدى فعالية النصوص القانونية المتعلقة بتجريم الاتجار بالبشر، والكشف عن العوامل التي تعيق التطبيق العملي السليم، وتحليل أوجه القصور بين التشريع والممارسة بما يتيح وضع تصور لمعالجة هذه الفجوة.

ثانياً: أهمية البحث

تتبع أهمية هذا البحث من عدة نقاط رئيسية، أبرزها:

- ١- أهمية الموضوع نفسه نظراً لخطورة جريمة الاتجار بالبشر وارتباطها بشبكات الجريمة المنظمة وانتهاكها المباشر لحقوق الإنسان.
- ٢- الحاجة إلى تقييم حقيقي لفاعلية التشريعات في مواجهة صور الاتجار المتجددة والمتطورة.
- ٣- إبراز التحديات العملية التي تواجه جهات الضبط والتحقيق والقضاء، بما يساهم في تحسين الأداء المؤسسي.
- ٤- تقديم رؤية علمية تساعد صناع القرار على تطوير السياسات الجنائية والوقائية.
- ٥- تعزيز الوعي الأكاديمي والمجتمعي حول آليات المكافحة، وأهمية حماية الضحايا وإعادة إدماجهم.

ثالثاً: أهداف البحث

يهدف البحث إلى:

- ١- تحليل الإطار القانوني الوطني والدولي المتعلق بتجريم الاتجار بالبشر.
- ٢- تحديد أوجه القصور أو الغموض في النصوص القانونية القائمة.
- ٣- دراسة واقع التطبيق العملي عبر استعراض الممارسات والإجراءات القضائية والأمنية.

التقليدية. وقد ساهم تبني بروتوكول باليرموك لعام ٢٠٠٠، والمتعلق بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، خصوصاً النساء والأطفال، في خلق إطار دولي موحد لتعريف الجريمة وبيان عناصرها وسبل مكافحتها. غير أن هذا التقدم الدولي لم يُترجم دائماً إلى واقع عملي متكامل، إذ تواجه الأجهزة القضائية والأمنية تحديات تتعلق بصعوبة التعرف على الضحايا، وخوفهم من التعاون بسبب تهديدات المتاجرين، إضافة إلى نقص الموارد وضعف التعاون بين الجهات الوطنية والدولية. ويزداد الأمر تعقيداً عندما تتقاطع الجريمة مع عوامل اجتماعية واقتصادية كالفقر والبطالة والنزاعات المسلحة والهجرة غير النظامية. وعلى المستوى الداخلي، تواجه الدول إشكاليات في تفعيل النصوص القانونية، مثل بطء الإجراءات، أو ضعف التنسيق بين الجهات المختصة، أو غياب مراكز مهياة لاستقبال الضحايا وتقديم الرعاية اللازمة لهم. كما أن بعض الممارسات الاجتماعية والثقافية قد تسهم في تطبيع أشكال معينة من الاستغلال دون إدراك لخطورتها القانونية. وهذا كله يجعل من تجريم الاتجار بالبشر مسألة تتجاوز مجرد سنّ القوانين، ليصبح تطبيقها مرهوناً ببناء منظومة متكاملة تشمل الوقاية والحماية والملاحقة القضائية، إضافة إلى تعزيز الوعي المجتمعي وترسيخ ثقافة احترام حقوق الإنسان. ومن ثمّ، فإن بحث موضوع تجريم الاتجار بالبشر بين النص القانوني والتطبيق العملي يقتضي دراسة الجوانب التشريعية إلى جانب تحليل الواقع التطبيقي، لبيان أوجه القوة والقصور وطرح مقترحات تضمن فاعلية أكبر في مكافحة هذه الجريمة وحماية ضحاياها.

أولاً: مشكلة البحث

على الرغم من وجود منظومة قانونية دولية ووطنية متكاملة تُجرّم الاتجار بالبشر، إلا أن الواقع العملي يُظهر استمرار هذه الجريمة وتطور أساليبها بصورة

اهتماماً واسعاً في السنوات الأخيرة نتيجة ازدياد حجم هذه الجريمة وتطور أساليبها وتغلغلها في شبكات الجريمة المنظمة العابرة للحدود. ويعكس مفهوم الاتجار بالبشر كما ورد في الاتفاقيات الدولية وفي مقدمتها بروتوكول باليرمو لعام ٢٠٠٠ مجموعة من الأفعال التي تبدأ باستقطاب الأشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم، باستخدام وسائل غير مشروعة مثل الخداع أو القوة أو التهديد أو استغلال الضعف، وذلك بغرض الاستغلال بمختلف صورته كالاستغلال الجنسي، والعمل القسري، والتسول المنظم، ونزع الأعضاء، وغير ذلك من الممارسات التي تُشكّل اعتداءً صارخاً على حقوق الإنسان. (جامعة الدول العربية، ٢٠١٠: ص ٢١) ومن ثمّ فإنّ تحديد مفهوم الاتجار بالبشر يمثل نقطة انطلاق أساسية لأي دراسة قانونية أو اجتماعية تتناول سبل مكافحة هذه الجريمة وآليات حماية ضحاياها، خاصة في ظل اتساع نطاقها وتنوع أشكالها واختلاف صورها بين النصوص القانونية والتطبيق العملي.

المطلب الأول: التعريف والخصائص القانونية لجريمة الاتجار بالبشر

يُعدّ تحديد التعريف والخصائص القانونية لجريمة الاتجار بالبشر خطوة أساسية لفهم هذه الجريمة المعقدة التي تتداخل فيها الأبعاد الجنائية والإنسانية والاجتماعية. فالاتجار بالبشر لا يُعد مجرد فعل جنائي عابر، بل هو منظومة من السلوكيات المنظمة التي تستهدف استغلال الأفراد في أضعف حالاتهم، عبر وسائل غير مشروعة تمسّ كرامتهم وحقوقهم الأساسية. وقد أسهم بروتوكول باليرمو لعام ٢٠٠٠ في وضع الإطار الدولي الأكثر شمولاً لتحديد ماهية هذه الجريمة، من خلال التركيز على عناصر الفعل والوسيلة والغرض، وهو ما اعتمده أغلب التشريعات الوطنية. ويكشف هذا التنظيم القانوني عن خصائص مميزة تجعل

٤- تحديد التحديات التي تواجه الجهات المختصة في كشف الجريمة وضبط الجناة وحماية الضحايا.

٥- اقتراح حلول وتوصيات لسد الفجوة بين الجانب القانوني والتطبيقي.

رابعاً: فرضية البحث

ينطلق البحث من الفرضية الآتية: إنّ وجود تشريعات تجرّم الاتجار بالبشر لا يكفي وحده للحدّ من هذه الجريمة، وأنّ الفجوة بين النص القانوني والتطبيق العملي ترجع إلى عوامل مؤسسية وإجرائية ومجتمعية تعيق التنفيذ الفعّال لهذه النصوص.

كلما كانت آليات التطبيق أكثر كفاءة وتكاملاً، كلما ازدادت فعالية النصوص القانونية في مكافحة الاتجار بالبشر.

خامساً: منهج البحث

يعتمد البحث على مجموعة من المناهج العلمية، أبرزها:

١- المنهج التحليلي: لتحليل النصوص القانونية، والاتفاقيات الدولية، والتشريعات الوطنية.

٢- المنهج الوصفي: لعرض واقع الاتجار بالبشر وأساليبه وأسبابه وانتشاره.

٣- المنهج المقارن: لمقارنة التشريعات الوطنية بنماذج دولية ناجحة في مكافحة الاتجار بالبشر.

٤- المنهج التطبيقي/العملي: لدراسة كيفية تطبيق النصوص والتحقيق في أوجه الفجوة بين القانون والممارسة.

٥- المنهج الاستنباطي: لاستخلاص نتائج وتوصيات عملية تساهم في تطوير الإطار القانوني والتطبيقي.

المبحث الأول: مفهوم لجريمة الاتجار بالبشر

تُعدّ جريمة الاتجار بالبشر من أخطر الجرائم التي تمسّ الكرامة الإنسانية بشكل مباشر، نظراً لأنها تقوم على استغلال الإنسان في أضعف حالاته وتحويله إلى وسيلة لتحقيق مكاسب غير مشروعة. وقد اكتسب هذا المفهوم

لغرض الاستغلال ليعّد اتجاراً. (وزارة العدل
٢٠١٩،

٣- الغرض: (The Purpose) وهو جوهر الجريمة،
ويتمثل في الاستغلال، سواء كان جنسياً أو
اقتصادياً أو عبر العمل القسري أو التسول المنظم
أو نزع الأعضاء أو أي صورة أخرى من صور
الاستغلال غير المشروع. ويتميز التعريف الدولي
بأنه شامل ومرن، حيث يسمح باستيعاب التطورات
المتسارعة لأساليب الاتجار وصوره المستحدثة،
خصوصاً في ظل استخدام التكنولوجيا الحديثة في
الاستقطاب والتواصل وإخفاء الجناة.

ثانياً: الخصائص القانونية لجريمة الاتجار بالبشر

١- جريمة عمدية ذات قصد خاص تتطلب الجريمة
توافر القصد الجنائي العام، بالإضافة إلى القصد
الخاص المتمثل في نية استغلال الضحية. فالجاني لا
يكفي بارتكاب الفعل أو الوسيلة، بل يستهدف تحقيق
منفعة غير مشروعة عبر استغلال المجني عليه.

٢- جريمة مركبة ومتعددة الأفعال تتكون الجريمة من
سلسلة من الأفعال المتتابعة التي تمثل مراحل مختلفة
من الاستقطاب والنقل والسيطرة والاستغلال، مما يجعلها
جريمة مركبة تختلف عن الجرائم التقليدية البسيطة.

٣- جريمة ذات طبيعة مستمرة لا تُعدّ الجريمة منتهية
بمجرد تجنيد الضحية أو نقلها، بل تستمر قانونياً طوال
فترة استغلالها. وهذا ما يجعلها جريمة مستمرة تمتد
آثارها لفترات طويلة.

٤- جريمة عابرة للحدود في كثير من الحالات غالباً ما
تتشرك فيها شبكات إجرامية دولية، وتُرتكب عبر عدة
دول، ما يستدعي تعاوناً دولياً شاملاً في مجالات تبادل
المعلومات والملاحقة القضائية وتسليم المجرمين.

٥- ارتباطها بحقوق الإنسان: تُعدّ هذه الجريمة انتهاكاً
مباشراً للكرامة الإنسانية وحرية الفرد وسلامته، ولذلك

الاتجار بالبشر جريمة ذات طبيعة خاصة، تتمظهر في
كونها جريمة عمدية، ومستمرة، ومركبة، وكثيراً ما تكون
عابرة للحدود، فضلاً عن ارتباطها الوثيق بانتهاك حقوق
الإنسان وتعدد صور الاستغلال فيها. ومن ثمّ، فإن
دراسة التعريف والخصائص القانونية تُعدّ مدخلاً ضرورياً
يتيح بناء فهم دقيق لطبيعة الجريمة، ويساعد في تقييم
فاعلية التشريعات ومواءمتها للتطورات (وزارة العدل
٢٠١٩،

تجار بالبشر يُعدّ

تعريف جريمة الاتجار بالبشر من أهم الخطوات
الأساسية لفهم طبيعتها وتحديد عناصرها القانونية، نظراً
لكونها جريمة متعددة الأبعاد تتداخل فيها عناصر جنائية
وإنسانية واقتصادية. وقد اعتمدت أغلب التشريعات
الوطنية تعريفها من بروتوكول باليرمو لعام ٢٠٠٠،
الذي وضع أول تعريف دولي دقيق لهذه الجريمة، حيث
نصّ على أنها: تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو تثقيفهم أو
إيوائهم أو استقبالهم، بواسطة التهديد بالقوة أو
استعمالها، أو أشكال القسر كافة، أو الاختطاف، أو
الاحتيال، أو الخداع، أو إساءة استعمال السلطة أو
استغلال حالة ضعف، وذلك لأغراض الاستغلال".
ويشير هذا التعريف إلى ثلاثة عناصر مترابطة تقوم
عليها الجريمة:

١- الفعل: (The Act) ويشمل كل صور التعامل مع
الأشخاص، سواء من خلال تجنيدهم أو نقلهم أو
إيوائهم أو استقبالهم، وهي أفعال مادية تُعبّر عن
بداية دخول الضحية في دائرة الاتجار.

٢- الوسيلة: (The Means) مثل استخدام القوة أو
التهديد أو الخداع أو القسر أو استغلال الضعف أو
إساءة استعمال السلطة. ولا يُشترط هذا العنصر في
حالة الاتجار بالأطفال، حيث يكفي ارتكاب الفعل

والكوارث. أما على صعيد الاتفاقيات الدولية الأخرى، فقد تناولت اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٢٩ لعام ١٩٣٠ بشأن العمل الجبري بعض صور الاتجار، كما كشفت اتفاقية عام ١٩٥٦ الخاصة بإلغاء الرق والممارسات الشبيهة بالرق عن مظاهر أخرى تدخل اليوم ضمن مفهوم الاتجار بالبشر. ومع دخول الألفية الجديدة، ازدادت جهود المنظمات الدولية والإقليمية، مثل الاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا، في تبني تشريعات نموذجية تُلزم الدول الأعضاء بتجريم الاتجار ووضع آليات واضحة لحماية الضحايا. وبناءً على هذه التطورات، اتجهت العديد من الدول إلى موازنة قوانينها مع التعريف الدولي، مع مراعاة خصوصياتها القانونية والاجتماعية. وعلى الرغم من هذا التوافق الكبير، إلا أن بعض التشريعات لا تزال تعاني من غموض أو قصور في تحديد الركن المعنوي أو نطاق صور الاستغلال، مما يؤدي إلى تباين في التطبيق العملي بين دولة وأخرى.

الفرع الثاني: أركان جريمة الاتجار بالبشر (الركن

المادي والمعنوي)

تُعد دراسة أركان جريمة الاتجار بالبشر من العناصر الأساسية لفهم طبيعة هذه الجريمة وتحديد مسؤولية الجناة، حيث يعتمد المشرع الدولي والوطني على التفرقة بين الركن المادي الذي يمثل الأفعال الخارجية للجريمة، والركن المعنوي الذي يتضمن قصد الجاني ونيته في استغلال الضحية.

أولاً: الركن المادي للجريمة يشمل الركن المادي كل فعل أو سلسلة أفعال يقوم بها الجاني لتحقيق الغرض من الجريمة، وهو يعكس الجانب الظاهر والملموس للاتجار بالبشر. ويتمثل الركن المادي في ثلاث عناصر رئيسية:

تُعامل على أنها انتهاك لحقوق الإنسان قبل أن تكون مجرد جريمة جنائية.

٦- تعدد صور الاستغلال: تشمل الاستغلال الجنسي، والعمل القسري، والتسول، ونزع الأعضاء، والاسترقاق المعاصر، والخدمات المنزلية القسرية، وغيرها، مما يدل على طابعها المتغير والمتجدد.

الفرع الأول: تعريف الجريمة في التشريعات والاتفاقيات الدولية.

يُعدّ وضع تعريف دقيق لجريمة الاتجار بالبشر من أهم الخطوات التي اتخذها المجتمع الدولي لمواجهة هذه الجريمة المعقدة، إذ إن غياب تعريف موحد كان يمثل عقبة أمام توحيد الجهود الدولية في المكافحة والملاحقة الجنائية. وقد جاءت الاتفاقيات الدولية، وفي مقدمتها بروتوكول باليرمو لعام ٢٠٠٠، لتضع الإطار الأكثر شمولاً وانتشاراً لتعريف هذه الجريمة. فقد نصّ البروتوكول المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والمعروف بـ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، على تعريف مفصل للاتجار بالبشر باعتباره: تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو تثقيفهم أو إيوائهم أو استقبالهم، عن طريق التهديد بالقوة أو استعمالها، أو أشكال القسر كافة، أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة ضعف، وذلك لأغراض الاستغلال". ويُعدّ هذا التعريف المرجع الأساسي الذي اعتمده معظم الدول عند صياغة تشريعاتها الوطنية، لما يتضمنه من تحديد واضح لثلاثة عناصر رئيسية تقوم عليها الجريمة: الفعل، الوسيلة، والغرض. كما يتميز بأنه تعريف مرن وقادر على مواكبة التطورات المستحدثة في أساليب الجريمة وصورها المتعددة، كالاتجار عبر الوسائل الإلكترونية أو استغلال الأوضاع الإنسانية الناجمة عن النزاعات

الأطفال، فتعد الجريمة مكتملة بمجرد ارتكاب الفعل بغض النظر عن الوسيلة، إذ يعتبر القانون الطفل ضحية بشكل تلقائي.

الفرع الثالث: صور وأشكال الاتجار بالبشر

تتعدد صور وأشكال الاتجار بالبشر وفقاً للأغراض التي يسعى الجاني لتحقيقها، ويعكس هذا التنوع الطبيعة المعقدة للجريمة ومدى تأثيرها على المجتمعات والأفراد. ويستند التصنيف في الغالب إلى نوع الاستغلال الذي يقع على الضحية، سواء كان استغلالاً جنسياً أو اقتصادياً أو جسدياً، وهو ما تتناوله التشريعات الوطنية والدولية على نحو مفصل.

أولاً: الاستغلال الجنسي: يُعدّ الاستغلال الجنسي من أكثر صور الاتجار بالبشر انتشاراً، ويتضمن إجبار الضحايا على ممارسة الدعارة أو تقديم خدمات جنسية تحت التهديد أو الإكراه أو الاحتيال. وغالباً ما تكون الضحايا من النساء والفتيات، كما يمكن أن يشمل الذكور في بعض الحالات. ويعتبر البروتوكول المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أن الاستغلال الجنسي يشكل الركيزة الأساسية في تحديد الاتجار بالبشر، لما له من تأثير نفسي وجسدي بالغ على الضحية، فضلاً عن كونه انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان.

ثانياً: التسول القسري: يشير التسول القسري إلى استغلال الأطفال أو البالغين لإجبارهم على التسول، سواء في الشوارع أو الأماكن العامة، مقابل حصص يفرضها الجاني. ويشمل هذا الاستغلال حرمان الضحايا من التعليم والحرية الشخصية، وإجبارهم على أداء أعمال التسول بشكل يومي تحت تهديد أو ضغط من الشبكات الإجرامية. ويعد التسول القسري من صور الاستغلال التي تتطلب اهتماماً خاصاً من الدولة والمجتمع للحد

١- الفعل المادي (Actus Reus) يشمل تجنيد الأشخاص، نقلهم، تثقيبهم، إيواؤهم، أو استقبالهم. وقد يتجلى الفعل المادي بطرق مباشرة أو غير مباشرة، مثل استدراج الضحايا أو استخدام وسطاء أو شبكات منظمة.

٢- وسائل ارتكاب الجريمة: يتضمن استخدام القوة أو التهديد بها، القسر، الاختطاف، الاحتيال، الخداع، أو استغلال حالة ضعف الضحية، أو إساءة استعمال السلطة. ويلاحظ أن الوسائل تختلف حسب عمر الضحية، إذ لا يشترط استخدام الوسيلة في حالات الاتجار بالأطفال.

٣- الغرض من الفعل: الغرض هو الاستغلال، وهو الركن الذي يحدد طبيعة الجريمة. يشمل الاستغلال الجنسي، العمل القسري، التسول المنظم، الاسترقاق، نزع الأعضاء، أو أي شكل آخر من أشكال الإخضاع والاستغلال. ويجمع الركن المادي بين الأفعال والوسائل والغاية ليكون بنية الجريمة الكاملة التي يترتب عليها المسؤولية القانونية للجاني.

ثانياً: الركن المعنوي للجريمة يمثل الركن المعنوي جانب النية والقصد لدى الجاني، ويعدّ شرطاً أساسياً لإثبات المسؤولية الجنائية: (الأمم المتحدة، ٢٠٠٠: ص ٣٢)

١- القصد العام: وهو العلم والفهم بأن الأفعال المرتكبة تشكل جريمة قانونية، وأنها تتعلق بالاتجار بالبشر.

٢- القصد الخاص (نية الاستغلال): يتمثل في النية المباشرة لاستغلال الضحية بعد ارتكاب الفعل والوسيلة. ويعد الركن المعنوي الخاص هو الذي يميز الاتجار بالبشر عن الأفعال المشابهة، مثل النقل أو الإيواء دون قصد الاستغلال. ويجدر الإشارة إلى أن وجود القصد الخاص ضرورياً في حالة البالغين، أما في حالة

والاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي توفر مرجعية قانونية موحدة وتشجع على التعاون بين الدول لمواجهة الجريمة عبر الحدود.

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية ذات الصلة (اتفاقية

بالييرمو)

تعد الاتفاقيات الدولية من أهم الأدوات القانونية لمكافحة الاتجار بالبشر، حيث توفر إطاراً موحداً للتعريف بالجريمة، وتحديد مسؤولية الجناة، وضمان التعاون بين الدول. ومن أبرز هذه الاتفاقيات بروتوكول باليرمو لعام ٢٠٠٠، الذي يمثل المرجع الدولي الرئيس في مكافحة الاتجار بالأشخاص، خاصة النساء والأطفال.

أولاً: خلفية بروتوكول باليرمو : صدر بروتوكول باليرمو كملحق لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في ظل إدراك المجتمع الدولي لانتشار جريمة الاتجار بالبشر بأشكال متعددة، وارتباطها بالشبكات الإجرامية العابرة للحدود. ويهدف البروتوكول إلى: (البخيت ،20٢٠:ص٥8)

١- وضع تعريف قانوني موحد لجريمة الاتجار بالبشر يشمل الفعل، الوسيلة، والغرض من الاستغلال.
٢- تجريم جميع صور الاستغلال بما في ذلك الاستغلال الجنسي، العمالة القسرية، التسول، ونزع الأعضاء.

٣- تعزيز التعاون الدولي في التحقيق والملاحقة القضائية، بما في ذلك تسليم المجرمين وتبادل المعلومات.

٤- حماية الضحايا وضمان حقوقهم القانونية والاجتماعية والنفسية.

ويعتبر البروتوكول معياراً دولياً لتقييم التشريعات الوطنية وملاءمتها مع الالتزامات الدولية.

ثانياً: تعريف الاتجار بالبشر في البروتوكول: يحدد البروتوكول الاتجار بالبشر بأنه: تجنيد الأشخاص أو

منها وحماية الأطفال الأكثر ضعفاً. (البخيت ،20٢٠:ص٥8)

ثالثاً: نزع وبيع الأعضاء البشرية يشكل الاتجار بالأعضاء البشرية إحدى أخطر صور الاستغلال، إذ يقوم الجناة بإجبار الضحايا على التنازل عن أعضائهم، أو استغلال وضعهم المادي أو الصحي لتحقيق مكاسب مالية ضخمة. وغالباً ما يطال هذا الشكل الأطفال والفقراء، ويتميز بطابعه السري والخطر الكبير على الحياة والصحة. وتعتبر معظم التشريعات الدولية والوطنية هذا الفعل جريمة جنائية خطيرة، لما له من أثر مباشر على الكرامة الإنسانية وحق الإنسان في الحياة.

رابعاً: العمالة القسرية والاستغلال الاقتصادي

تشمل العمالة القسرية إجبار الأشخاص على العمل في ظروف قاسية، دون أجر مناسب، أو مع حرمانهم من حقوقهم الأساسية، مثل الطعام، السكن، أو حرية التنقل. ويشمل ذلك الأعمال المنزلية، والزراعة، والبناء، والتجارة، وغيرها من القطاعات. ويستغل الجاني حاجة الضحية أو وضعها الاجتماعي والاقتصادي لإخضاعها، مما يجعلها محرومة من حريتها الشخصية وحقوقها الأساسية.

المطلب الثاني: الأساس القانوني لتجريم الاتجار

بالبشر

يُعد الأساس القانوني لتجريم جريمة الاتجار بالبشر من الركائز المهمة التي تعكس التزام الدول والمجتمع الدولي بحماية حقوق الإنسان ومكافحة الجرائم المنظمة. فقد أدركت التشريعات الوطنية والدولية منذ منتصف القرن العشرين ضرورة وضع إطار قانوني شامل يحدّد ماهية الجريمة وأركانها والعقوبات المقررة لها، بما يساهم في حماية الضحايا وضمان فعالية الإجراءات الجنائية. ويعتمد هذا الأساس على مصدرين رئيسيين: التشريعات الوطنية التي تضع قواعد التجريم والعقاب داخل الدولة،

الجريمة، وتحديد العقوبات، وحماية الضحايا، مع مراعاة التزامات الدول العربية الدولية بموجب الاتفاقيات والمعاهدات، لا سيما بروتوكول باليرمو.

أولاً: التشريعات العربية شهدت الدول العربية في السنوات الأخيرة تطوير قوانينها الجنائية لتجريم الاتجار بالبشر بما يتوافق مع المعايير الدولية. ومن أبرز هذه التشريعات: (البخيت، 20٢٠:ص٥8)

١- المملكة العربية السعودية: أصدرت المملكة نظام مكافحة الاتجار بالبشر الذي يجرم جميع صور الاستغلال، ويحدد عقوبات رادعة تشمل السجن والغرامة المالية والترحيل بالنسبة لغير المواطنين، مع توفير حماية قانونية واجتماعية للضحايا.

٢- الجمهورية اللبنانية: اعتمدت لبنان قانون مكافحة الاتجار بالبشر لعام ٢٠١١، والذي ينص على تجريم الاتجار بالنساء والأطفال واستغلالهم للعمل القسري أو التسول أو الاستغلال الجنسي، ويشمل آليات لحماية الضحايا وإعادة تأهيلهم.

٣- جمهورية مصر العربية: أصدرت مصر قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠، الذي يجرم الاتجار بجميع صورته ويضع عقوبات صارمة، ويؤكد على حماية الضحايا من الانتهاكات وضمان تقديم الدعم الاجتماعي والقانوني لهم.

وتسعى هذه التشريعات إلى مواءمة القوانين المحلية مع التعريف الدولي للاتجار بالبشر، مع إدراج صور الاستغلال كافة، وتحديد العقوبات والإجراءات الخاصة بالتحقيق والمحاكمة وحماية الضحايا.

ثانياً: التشريعات الداخلية والإجراءات الوطنية
تركز التشريعات الداخلية على:

١- تجريم جميع صور الاستغلال: يشمل الاستغلال الجنسي، التسول، العمالة القسرية، ونزع الأعضاء، بما يضمن شمولية القانون لكل حالات الاتجار.

نقلهم أو تثقيفهم أو إيواؤهم أو استقبالهم، بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها، أو أشكال القسر كافة، أو الاختطاف، أو الاحتيال، أو الخداع، أو إساءة استعمال السلطة، أو استغلال حالة ضعف، وذلك بهدف الاستغلال".

ويستند التعريف إلى ثلاثة عناصر رئيسية:

١- الفعل: أي تجنيد أو نقل أو إيواء أو استقبال الأشخاص.

٢- الوسيلة: تشمل التهديد، القوة، الخداع، القسر أو استغلال الضعف، مع استثناء شرط الوسيلة في حالة الأطفال.

٣- الغرض: وهو الاستغلال بمختلف أشكاله، سواء جنسي أو اقتصادي أو جسدي.

ويتيح هذا التعريف مرونة للتكيف مع التطورات الحديثة في أساليب الجريمة وامتداداتها الدولية.

ثالثاً: التزامات الدول الأعضاء يلزم البروتوكول الدول الموقعة على:

١- سن تشريعات وطنية لتجريم الاتجار بالبشر وملاحقة مرتكبيه.

٢- اتخاذ تدابير لحماية الضحايا بما في ذلك الرعاية القانونية والنفسية والاجتماعية.

٣- تعزيز التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، عبر تبادل المعلومات وتسهيل تسليم الجناة.

٤- توعية المجتمع وتعزيز قدرات الأجهزة الأمنية والقضائية للتعامل مع حالات الاتجار بالكفاءة المطلوبة.

الفرع الثاني: التشريعات العربية والداخلية الخاصة

بمكافحة الاتجار بالبشر

تُعد التشريعات الوطنية واللوائح القانونية الداخلية للدول العربية أحد الركائز الأساسية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر، إذ تهدف إلى وضع قواعد واضحة لتجريم

١- تدرج العقوبات حسب خطورة الجريمة: بحيث يُنظر إلى الاستغلال الجنسي للأطفال، نزع الأعضاء، أو الشبكات المنظمة كأعمال ذات عقوبة أشد. (عبد القادر، ٢٠١٩: ص٦٥)

٢- الملاحقة الجنائية لكل من ارتكب الجريمة أو ساعد فيها أو حرّض عليها: بما يشمل المسؤولين عن الشبكات الإجرامية والأشخاص المتواطئين.

٣- الحماية القانونية للضحايا: بما في ذلك إجراءات تمنع إعادة الضحية إلى وضعها السابق أو تعريضها لأي شكل من أشكال الانتهاك أو التهديد.

ثانياً: **العقوبات في التشريعات الوطنية**: تعكس التشريعات الوطنية التزامات الدول الدولية، مع مراعاة الخصوصيات القانونية والاجتماعية لكل دولة. وتشمل العقوبات عادةً:

١- السجن: يُعد العقوبة الأساسية ضد المتاجرين بالبشر، وتتراوح مددها بحسب نوع الاستغلال وخطورة الجريمة. فمثلاً، قد تصل عقوبة الاتجار الجنسي بالأطفال إلى سنوات طويلة من السجن.

٢- الغرامات المالية: تُفرض على الجناة والأشخاص المنظمين للشبكات، وتكون جزءاً من العقوبة الردعية.

٣- الإجراءات التأديبية والإدارية: تشمل سحب التراخيص من المؤسسات المتواطئة، وملاحقة الموظفين أو المسؤولين الذين أسهموا في تسهيل الجريمة. (العساف، 20٢٠: ص٧٥)

٤- الإجراءات الوقائية والردعية للضحايا: توفير الحماية القانونية والملاجئ والمساعدة النفسية والاجتماعية، لضمان عدم تعرضهم لأي انتقام أو استغلال لاحق. كما تتضمن بعض التشريعات تدابير خاصة ضد الشبكات الإجرامية المنظمة، مثل مصادرة الأموال والممتلكات الناتجة عن

٢- تحديد المسؤولية الجنائية: لكل من ارتكب الجريمة أو ساعد فيها أو حرّض عليها، سواء كان فرداً أو منظمة.

٣- وضع عقوبات رادعة: تتراوح بين السجن لفترات طويلة، الغرامات المالية، والإجراءات التأديبية للجهات المسؤولة في حالة تقصيرها.

٤- آليات حماية الضحايا: تشمل توفير مراكز إيواء، دعم نفسي واجتماعي، ورعاية قانونية، لضمان إعادة دمجهم في المجتمع.

٥- تعزيز التنسيق بين الجهات الأمنية والقضائية: لضمان فاعلية التحقيقات والملاحقة القضائية، وتسهيل تبادل المعلومات بين المؤسسات المختلفة داخل الدولة وخارجها.

وتسعى الدول العربية عبر هذه التشريعات إلى مكافحة الجريمة بشكل فعال، مع التوازن بين العقوبة الرادعة وحقوق الضحايا في الحماية والدعم. (السرطان، ٢٠٢٠: ص٦٥)

الفرع الثالث: العقوبات القانونية المقررة للجريمة

تعد العقوبات القانونية جزءاً أساسياً من إطار مكافحة جريمة الاتجار بالبشر، إذ تهدف إلى ردع الجناة، حماية الضحايا، وضمان العدالة الجنائية. وتعكس العقوبات المقررة في التشريعات الوطنية والدولية مدى خطورة الجريمة، وتنوع صور الاستغلال التي تشملها، بالإضافة إلى ضرورة توفير آليات رادعة تتناسب مع آثار الجريمة على المجتمع والأفراد.

أولاً: العقوبات في الاتفاقيات الدولية: تشجع الاتفاقيات الدولية، خاصة بروتوكول باليرمو لعام ٢٠٠٠، الدول على سن قوانين صارمة تجرم الاتجار بالبشر وتحدد عقوبات رادعة. ومن أبرز المبادئ الدولية في هذا المجال:

الجريمة، وفرض قيود على الأشخاص المتورطين في عمليات الاتجار.

المبحث الثاني: تطبيق النصوص القانونية في مكافحة الاتجار بالبشر

يعد تطبيق النصوص القانونية في مكافحة الاتجار بالبشر من التحديات الرئيسية التي تواجه الجهات القضائية والأمنية، إذ لا يكفي وجود تشريعات صارمة وحدود عقوبات رادعة، بل يتطلب ضمان فاعلية تنفيذها على أرض الواقع. فالجريمة ذات طبيعة معقدة وعابرة للحدود، وتتعدد صورها بين الاستغلال الجنسي، التسول القسري، العمالة القسرية، ونزع الأعضاء، ما يستلزم تفعيل آليات قانونية وإجرائية دقيقة للتعامل معها. ويشمل التطبيق القانوني مراحل متعددة، تبدأ بالتحقيق وجمع الأدلة، مروراً بالملاحقة القضائية، وصولاً إلى حماية الضحايا وإعادة تأهيلهم. كما يعتمد على تكامل جهود الأجهزة الأمنية والقضائية مع مؤسسات المجتمع المدني والمنظمات الدولية لضمان تنفيذ القوانين بفعالية وتحقيق العدالة، بما يتوافق مع الالتزامات الدولية للدول ويحد من انتشار هذه الجريمة التي تمس كرامة الإنسان وحقوقه الأساسية. (عبد القادر، ٢٠١٩:ص٦٥)

المطلب الأول: دور الأجهزة الأمنية (الشرطة/مكافحة الجريمة المنظمة)

تلعب الأجهزة الأمنية دوراً محورياً في تطبيق النصوص القانونية لمكافحة الاتجار بالبشر، إذ تمثل خط الدفاع الأول في الكشف عن الجريمة، القبض على الجناة، وجمع الأدلة اللازمة لملاحقتهم قضائياً. ويشمل هذا الدور جهات متعددة مثل الشرطة الجنائية، وحدات مكافحة الجريمة المنظمة، والأجهزة الاستخباراتية، التي تعمل وفق خطط مدروسة للتعامل مع طبيعة الجريمة المعقدة والمتعددة الأبعاد.

أولاً: مهام الشرطة في مكافحة الاتجار بالبشر

تتمثل مهام الشرطة في:

- ١- الكشف المبكر عن الجريمة: من خلال رصد الشبكات الإجرامية، متابعة الشكاوى، والتحقيق في حالات الاشتباه بالاتجار بالبشر.
 - ٢- القبض على المتهمين: تنفيذ أوامر الضبط والقبض وفقاً للقانون، وضمان سلامة إجراءات التحقيق لتكون صالحة أمام القضاء.
 - ٣- جمع الأدلة والمعلومات: توثيق كل ما يتعلق بالجريمة من شهادات ضحايا، تسجيلات، مستندات، وتحليل الأدلة الرقمية في حالات الاتجار عبر الإنترنت.
 - ٤- التنسيق مع الجهات القضائية: تقديم الملفات مكتملة العناصر للنيابة العامة والقضاء لضمان سرعة وفاعلية الملاحقة الجنائية.
- كما تقوم الشرطة بتقديم دعم ميداني للضحايا، وضمان حمايتهم من أي تهديد محتمل أثناء سير التحقيقات، بما يعزز الثقة في النظام القانوني ويشجع على الإبلاغ عن الجريمة.
- ثانياً: دور وحدات مكافحة الجريمة المنظمة:**
- تضطلع وحدات مكافحة الجريمة المنظمة بمهمة ملاحقة الشبكات الإجرامية العابرة للحدود، حيث تعتمد على الخبرات الاستخباراتية والتعاون الدولي. وتشمل مهامها:
- ١- تتبع الشبكات الإجرامية: رصد عمليات الاتجار، التعرف على المتواطئين والممولين، وتحليل أساليب التشغيل والتجنيد.
 - ٢- التعاون الدولي: تبادل المعلومات مع أجهزة إنفاذ القانون في دول أخرى، والمشاركة في عمليات مشتركة لضبط الشبكات العابرة للحدود.

٢- جمع الأدلة والشهادات: تنسيق إجراءات جمع الأدلة مع الشرطة، والاستماع إلى إفادات الضحايا والشهود، وضمان توثيقها بما يحفظ سلامة الإجراءات القانونية.

٣- رفع القضايا إلى القضاء: تقديم الملفات مكتملة العناصر إلى المحكمة المختصة، مع تحديد التهم القانونية ومطالبة المحكمة بالعقوبات المناسبة.

٤- حماية حقوق الضحايا: إصدار توجيهات للشرطة بتوفير حماية مؤقتة للضحايا، وضمان عدم تعرضهم للضغط أو الانتقام أثناء سير التحقيقات والمحاكمات.

ويعتبر تدخل النيابة العامة المبكر وضمان سلامة الإجراءات القانونية من العوامل الأساسية في تحقيق ملاحقة قضائية فعّالة، ومنع إفلات الجناة من العقاب.

ثانياً: دور القضاء يقوم القضاء بدور حاسم في إثبات الاتجار بالبشر وتطبيق العقوبات القانونية، ويشمل ذلك:

١- الفصل في القضايا: النظر في الأدلة والشهادات المقدمة من النيابة العامة، ومقارنة الحقائق القانونية، لتحديد مسؤولية المتهمين.

٢- تطبيق النصوص القانونية بعناية: استناداً إلى التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، يضمن القضاء تحديد العقوبات الرادعة المناسبة لكل حالة.

٣- حماية الضحايا أثناء المحاكمة: توفير آليات مثل جلسات سرية، حضور ممثلين قانونيين، أو تأمين الضحايا من أي تهديد، بما يضمن عدم تعرضهم لمزيد من الأذى النفسي أو الجسدي.

٤- تعزيز الردع العام: من خلال فرض عقوبات صارمة وعلنية، يسهم القضاء في تقليل حالات الاتجار بالبشر، ويؤكد التزام الدولة بإنفاذ القانون.

٣- التحليل الاستراتيجي: دراسة أساليب وأسواق الجريمة لتطوير خطط وقائية وتوجيه جهود الشرطة نحو المناطق والمجموعات الأكثر خطورة.

٤- تنسيق العمليات الكبرى: تنفيذ حملات مشتركة للقبض على المتاجرين وتفكيك الشبكات المنظمة، وضمان متابعة الضحايا وتقديم الحماية اللازمة لهم.

ويُعد هذا التعاون بين الشرطة ووحدات مكافحة الجريمة المنظمة عنصراً أساسياً لضمان تطبيق فعال للنصوص القانونية وحماية الضحايا من التعرض لأي أذى أثناء الإجراءات القانونية.

الفرع الأول: دور القضاء والنيابة العامة في إثبات الاتجار بالبشر

يعد القضاء والنيابة العامة الركيزتين الأساسيتين في تطبيق النصوص القانونية لمكافحة الاتجار بالبشر، إذ تتحملان مسؤولية الفصل في القضايا، وتحقيق العدالة، وضمان محاسبة المتاجرين، مع حماية حقوق الضحايا. ويشمل هذا الدور تقديم الأدلة، متابعة التحقيقات، الفصل في القضايا، وتنفيذ العقوبات المقررة، بما يضمن تحقيق الغرض القانوني للجرم والتزام الدولة بواجباتها الدولية. (البخيت، 2020، ص: ٥8)

أولاً: دور النيابة العامة تقوم النيابة العامة بمجموعة من المهام الحيوية في مكافحة الاتجار بالبشر، منها:

١- فتح التحقيقات ومباشرتها: بعد تلقي الشكاوى أو بلاغات الأجهزة الأمنية، تتولى النيابة العامة التحقيق الأولي لضمان صحة الاتهامات وتحديد مسؤولية المتهمين.

ويظهر دور الحكومة في هذا السياق على شكل إطار تنظيمي متكامل يربط بين إنفاذ القانون وحماية حقوق الإنسان.

ثانياً: دور المنظمات غير الحكومية تلعب المنظمات غير الحكومية (NGOs) دورًا تكميليًا ومساندًا، حيث تعمل على توعية المجتمع، دعم الضحايا، ومراقبة تطبيق القانون. وتشمل مهامها:

١- تقديم الدعم القانوني والاجتماعي للضحايا: توفير محامين ومستشارين قانونيين، دعم نفسي، وإعادة دمج الضحايا في المجتمع.

٢- التوعية والتثقيف المجتمعي: نشر المعرفة حول مخاطر الاتجار بالبشر، وطرق الوقاية، وتحفيز الضحايا على الإبلاغ عن الجريمة. (السرطان، ٢٠٢٠:ص٦٥)

٣- الرصد والتقارير: توثيق حالات الاتجار بالبشر ومراقبة تنفيذ القوانين، بما يعزز شفافية النظام القانوني ويحفز السلطات على التحرك الفعال.

٤- التعاون الدولي: العمل مع منظمات دولية مثل الأمم المتحدة أو الاتحاد الأوروبي لتعزيز آليات مكافحة الاتجار بالبشر وتبادل الخبرات. وتساهم هذه المنظمات في خلق بيئة داعمة للضحايا، وتعزيز جهود الدولة في تنفيذ القوانين، ما يزيد من فعالية مكافحة الجريمة على المستوى العملي.

المطلب الثاني: الإشكالات العملية في تطبيق القانون على الرغم من التطور الملحوظ في التشريعات الوطنية والدولية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر، إلا أن تطبيق هذه النصوص القانونية يواجه مجموعة من الإشكالات العملية التي تؤثر على فعالية حماية الضحايا وملاحقة الجناة. فالجريمة بطبيعتها سرية ومعقدة، وغالبًا ما ترتبط بالشبكات الإجرامية المنظمة العابرة للحدود، ما يجعل رصدها والتحقق منها تحدياً كبيراً للأجهزة الأمنية

ويعكس دور القضاء والنيابة العامة تكاملاً بين الجانب التحقيقي والجانب القضائي، ما يضمن فعالية تطبيق النصوص القانونية وتحقيق العدالة للضحايا.

الفرع الثاني: دور المنظمات الحكومية وغير الحكومية

تلعب المنظمات الحكومية وغير الحكومية دورًا محوريًا في دعم تطبيق النصوص القانونية لمكافحة الاتجار بالبشر وحماية الضحايا، إذ تسهم هذه المنظمات في سد الثغرات التي قد تواجهها الجهات الرسمية، سواء من حيث الرصد، التوعية، أو تقديم الدعم النفسي والاجتماعي والقانوني للضحايا. ويأتي هذا الدور تكامليًا مع جهود الشرطة والنيابة والقضاء لضمان تطبيق فاعل وناجع للقوانين. (العساف، 2020:ص٧٥)

أولاً: دور المنظمات الحكومية تشمل المنظمات الحكومية المؤسسات والهيئات الرسمية التي تعمل على تنفيذ السياسات الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، ومن أبرز مهامها:

١- التنسيق بين الجهات المختلفة: مثل وزارات الداخلية، العدل، الشؤون الاجتماعية، لتسهيل تبادل المعلومات وضمان فعالية الإجراءات القانونية.

٢- توفير الحماية والدعم للضحايا: إنشاء مراكز إيواء، تقديم الرعاية الصحية والنفسية، وضمان إعادة التأهيل الاجتماعي.

٣- المراقبة والرقابة على الأماكن المشتبه بها: مثل المؤسسات الصناعية أو التجارية التي قد تشكل بيئة لاستغلال العمال، لضمان تطبيق القوانين.

٤- تطوير السياسات الوطنية: اقتراح تحديثات تشريعية وتنظيمية تتوافق مع المعايير الدولية، بما يساهم في تعزيز مكافحة الجريمة.

للضحايا، خصوصاً إذا كانوا من الأجانب أو الفئات الضعيفة.

ثانياً: تعقيد وسائل ارتكاب الجريمة: تتنوع وسائل ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر وتظهر في أشكال متعددة، ما يزيد من صعوبة الإثبات:

١- التجنيد والنقل عبر الحدود: يستخدم الجناة طرقاً ملتوية، بما في ذلك شبكات تهريب معقدة، لتجنيد ونقل الضحايا دون كشف النشاط الإجرامي.

٢- الاستغلال المتعدد الأشكال: قد يجمع الجاني بين الاستغلال الجنسي والعمالة القسرية والتسول القسري، ما يزيد من تعقيد القضية ويستلزم أدلة متنوعة لإثبات كل شكل من أشكال الاستغلال.

٣- استخدام التكنولوجيا الحديثة: مثل الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي في التجنيد أو استغلال الضحايا، ما يجعل كشف الأدلة الرقمية وتحليلها تحدياً قانونياً وفنياً. (عبدالله، 20٢١:ص٤٧)

ثالثاً: آثار صعوبة الإثبات على تطبيق القانون: تؤثر صعوبة الإثبات بشكل مباشر على فاعلية تطبيق النصوص القانونية، حيث قد يؤدي نقص الأدلة أو تعقيد الوسائل إلى:

- ❖ تأخير التحقيقات والمحاكمات.
- ❖ إفلات بعض الجناة من العقاب.
- ❖ إحباط الضحايا من التعاون مع السلطات القانونية.
- ❖ تقليل الثقة في فعالية النظام القضائي لمكافحة الجريمة.

الفرع الثاني: نقص التدريب والخبرة في التعامل مع

الضحايا

يُعد نقص التدريب والخبرة لدى الجهات المكلفة بتطبيق القانون من أبرز الإشكالات العملية في مكافحة الاتجار بالبشر، إذ يؤثر بشكل مباشر على فعالية التحقيقات، جودة جمع الأدلة، وحماية حقوق الضحايا. فالضحايا

والقضائية. كما يواجه التطبيق العملي صعوبات تتعلق بجمع الأدلة، حماية الضحايا، وضمان تعاون الشهود، بالإضافة إلى التحديات الإدارية والقانونية في تنسيق الجهود بين مختلف الجهات الوطنية والدولية. وفي ظل هذه الإشكالات، تبرز الحاجة إلى آليات فعّالة للتغلب على العقبات العملية وضمان تنفيذ النصوص القانونية بشكل يحقق العدالة ويحد من انتشار هذه الجريمة الخطيرة التي تمس كرامة الإنسان وحقوقه الأساسية. (عبدالله، 20٢١:ص٤٥)

الفرع الأول: صعوبة إثبات الجريمة وتعقيد وسائل

ارتكابها

تُعد إثبات جريمة الاتجار بالبشر من أبرز التحديات العملية التي تواجه الأجهزة القضائية والأمنية، وذلك نتيجة الطبيعة السرية والمعقدة للجريمة، والتي غالباً ما تُرتكب بأساليب تتسم بالتمويه والتخفي، ما يجعل رصدها وملاحقة مرتكبيها أمراً صعباً. ويظهر هذا التعقيد في أساليب التجنيد والنقل والاستغلال التي يستخدمها الجناة، والتي تتنوع وفقاً لأغراض الجريمة، سواء كان استغلالاً جنسياً أو اقتصادياً أو جسدياً.

أولاً: طبيعة الجريمة السرية والمعقدة: تتميز جريمة الاتجار بالبشر بالعديد من الخصائص التي تصعب إثباتها، منها:

- ١- التمويه والإخفاء: يعتمد الجناة على شبكة معقدة من الوسطاء والطرق السرية لإخفاء نشاطهم، ما يجعل تتبعهم صعباً على الأجهزة الأمنية.
- ٢- التهديد والترهيب للضحايا: يفرض الجناة سيطرة قوية على الضحايا من خلال التهديد بالعنف أو الانتقام، مما يجعل الضحايا مترددين أو عاجزين عن الإدلاء بالشهادات الضرورية.
- ٣- استغلال الثغرات القانونية أو الإدارية: مثل استخدام وثائق مزورة أو استغلال الأوضاع القانونية

٤- ضعف التنسيق بين الجهات المعنية: نقص الخبرة يمكن أن يؤدي إلى ارتباك في تطبيق الإجراءات، سواء بين الشرطة والنيابة أو مع الجهات الاجتماعية والصحية.

ثالثاً: الحاجة إلى برامج تدريبية متخصصة

لمواجهة هذه الإشكالية، تحتاج الدول إلى:

- ١- تنظيم برامج تدريبية منتظمة للقضاة، وكلاء النيابة، وضباط الشرطة، تشمل الجوانب القانونية والنفسية والاجتماعية للضحايا.
- ٢- تبادل الخبرات الدولية مع الدول والمنظمات التي لديها خبرة متقدمة في مكافحة الاتجار بالبشر.
- ٣- تطوير آليات إرشادية وأدلة عملية تساعد الجهات المختصة على التعامل مع حالات الضحايا بكفاءة واحترافية.

الفرع الثالث: ضعف التنسيق بين الجهات المعنية

يُعد ضعف التنسيق بين الجهات المعنية من أبرز الإشكالات العملية التي تؤثر على فعالية تطبيق النصوص القانونية لمكافحة الاتجار بالبشر. فالجريمة بطبيعتها متعددة الأبعاد، وتتطلب تعاوناً متكاملاً بين الأجهزة الأمنية، النيابة العامة، القضاء، الجهات الاجتماعية والصحية، والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، لضمان جمع الأدلة، حماية الضحايا، وملاحقة الجناة بفعالية. (السرطان، ٢٠٢٠:ص٦٥)

أولاً: طبيعة التنسيق المطلوب يتطلب مكافحة الاتجار بالبشر تنسيقاً على مستويات متعددة:

- ١- الأمني والقضائي: التعاون بين الشرطة، وحدات مكافحة الجريمة المنظمة، والنيابة العامة لضمان سرعة جمع الأدلة ومتابعة المتهمين.
- ٢- القضائي والإداري: التنسيق بين القضاء والجهات الإدارية المختصة لضمان اتخاذ التدابير الوقائية وحماية الضحايا أثناء التحقيق والمحاكمة.

غالبًا ما يكونون في حالة ضعف شديد، نفسيًا واجتماعيًا، ويحتاجون إلى تعامل حساس ومتخصص لضمان تعاونهم وعدم تعرضهم لأي أذى إضافي أثناء الإجراءات القانونية. (صقر، ٢٠٢١: ص ٦٥)

أولاً: أهمية التدريب المتخصص يتطلب التعامل مع ضحايا الاتجار بالبشر مهارات متخصصة تشمل:

- ١- التواصل النفسي والاجتماعي: فهم حالة الضحايا النفسية، وكسب ثقتهم، ما يساعد على الحصول على إفادات دقيقة وموثوقة.
- ٢- التعرف على مظاهر الاستغلال: مثل العلامات الجسدية أو النفسية للضحايا، وأشكال العمل القسري أو الاستغلال الجنسي، لتسهيل إثبات الجريمة.
- ٣- الإجراءات القانونية الصحيحة: معرفة كيفية توثيق إفادات الضحايا، جمع الأدلة، وتطبيق النصوص القانونية بما يحفظ حقوقهم.

غياب هذا التدريب يؤدي إلى صعوبات في استخدام الشهادات كدليل قانوني، وقد يضعف موقف النيابة العامة والقضاء في الملاحقة الجنائية.

ثانياً: آثار نقص الخبرة على حماية الضحايا يترتب على نقص الخبرة في التعامل مع الضحايا عدة آثار سلبية، منها:

- ١- إعادة تعرض الضحايا للصدمات: عند أسلوب استجواب غير مناسب أو ضغط نفسي خلال التحقيق، مما قد يؤدي إلى امتناع الضحية عن التعاون.
- ٢- تأخر أو ضعف جمع الأدلة: يؤدي التعامل غير المهني إلى فقدان أدلة حيوية أو عدم توثيق الانتهاكات بشكل صحيح.
- ٣- انخفاض الثقة في النظام القانوني: يشعر الضحايا بعدم الأمان أو بعدم جدية التحقيق، ما يقلل من استعدادهم للتعاون.

- ٢- تطوير آليات تبادل المعلومات :إنشاء قواعد بيانات مشتركة وآليات اتصال فوري لتسهيل وصول المعلومات بين الجهات المختلفة.
- ٣- إعداد بروتوكولات وإجراءات موحدة :تحديد أدوار ومسؤوليات كل جهة بشكل واضح لتجنب التداخل أو الإهمال في متابعة القضايا.(السرحان ،٢٠٢٠، ص:٣٢)
- ٤- التعاون الدولي :تتمية الشراكات مع المنظمات الدولية لضمان فعالية العمليات العابرة للحدود وتسهيل تبادل المعلومات.

المطلب الثالث : تقييم فعالية النص القانوني

يُعد تجريم الاتجار بالبشر من أهم الإنجازات التشريعية التي حققتها الدول في سعيها لحماية الإنسان وصون كرامته من أشكال الاستغلال كافة. فقد حرص المشرع، استجابة للالتزامات الدولية وتماشياً مع تطور الجريمة المنظمة، على وضع نصوص قانونية واضحة تُجرّم هذه الأفعال وتحدد عناصرها وعقوباتها. غير أنّ فعالية النص القانوني لا تُقاس بمجرد وجوده في المنظومة التشريعية، وإنما بقدرته على تحقيق الردع العام والخاص، ومدى قدرته على الإحاطة بجميع صور الجريمة وأساليبها المتجددة، إضافةً إلى قابليته للتطبيق من قبل الجهات القضائية والأمنية دون عوائق. ومن هذا المنطلق، تبرز أهمية تقييم النص القانوني الخاص بمكافحة الاتجار بالبشر، للتأكد من مدى توافقه مع المعايير الدولية، وقدرته على مواكبة التطورات العملية في أساليب ارتكاب الجريمة، وكذلك لبحث مدى وضوح صياغته وفعاليتها العقوبات التي يتضمنها. كما يهدف هذا التقييم إلى الكشف عن أي ثغرات تشريعية قد تُستغل من قبل الجناة أو تُعيق عمل السلطة القضائية،

- ٣- الحكومي وغير الحكومي :مشاركة المؤسسات الاجتماعية والمنظمات غير الحكومية في تقديم الدعم النفسي والاجتماعي والقانوني للضحايا. ويهدف هذا التنسيق إلى تجنب التداخل، تسريع الإجراءات، وضمان حماية الضحايا في كل مراحل التحقيق والمحاكمة. (عوض ،٢٠١٩، ص:٧٥)

ثانياً: مظاهر ضعف التنسيق يمكن ملاحظة ضعف التنسيق في عدة جوانب:

- ١- تأخير تبادل المعلومات :عدم وصول البيانات والتحريات بين الأجهزة الأمنية والقضائية في الوقت المناسب، ما يؤدي إلى فقدان الأدلة أو تأخير الملاحقة القانونية.
 - ٢- ازدواجية الإجراءات أو الثغرات القانونية :في بعض الحالات، يؤدي عدم التنسيق إلى تكرار الإجراءات أو فقدان المسؤولية القانونية، ما يضر بفاعلية التحقيقات.
 - ٣- ضعف متابعة الضحايا :غياب تعاون فعال بين الجهات الأمنية والاجتماعية يؤدي إلى تقليل الدعم والحماية المقدمة للضحايا، ويعرضهم لمخاطر إضافية.
 - ٤- تحديات التعاون الدولي :صعوبة تنسيق الجهود مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية في حالة الجرائم العابرة للحدود، ما يعيق تفكيك الشبكات الإجرامية.
- ثالثاً: سبل تعزيز التنسيق لمواجهة هذه الإشكالية، يمكن اعتماد عدة إجراءات:

- ١- إنشاء وحدات تنسيق متعددة الجهات :تضم ممثلين عن الشرطة، النيابة، القضاء، ووزارات الشؤون الاجتماعية والصحة لضمان متابعة متكاملة للقضايا.

الأمر كذلك بمدى تطبيق هذه العقوبات في الواقع العملي. ففي بعض الحالات، قد تواجه الجهات القضائية صعوبة في إثبات عناصر الجريمة، خاصةً ما يتعلق بإثبات الاستغلال أو العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة، مما يؤدي أحياناً إلى تخفيف العقوبة أو إعادة تكييف الفعل على أنه جريمة أقل خطورة. كما أن محدودية الوعي القانوني لدى الضحايا، وخوفهم من التبليغ، وضعف آليات الحماية، قد تُسهم في تقليص قدرة القانون على فرض الردع المطلوب. كما يُلاحظ أنّ الردع يتعزز كلما تضمنت التشريعات عقوبات إضافية أو تدابير احترازية تراعي الطابع المنظم لهذه الجريمة، مثل تجريم الشروع والمساهمة الجنائية، وتشديد العقوبة عند تكرار الجريمة، والمنع من ممارسة بعض الأنشطة المهنية أو التجارية. وتساعد هذه التدابير على سد الثغرات التي قد يستغلها المجرمون لتجنب العقاب أو الالتفاف عليه. وفي ضوء ذلك، يمكن القول إن فعالية الردع في عقوبات الاتجار بالبشر تتوقف على توازن دقيق بين شدة العقوبة من جهة، وفعالية تطبيقها من جهة أخرى. فالعقوبات الصارمة تُعد ضرورة لمواجهة خطورة الجريمة، لكنها لا تحقق أهدافها كاملةً ما لم تكن مصحوبة بآليات قانونية وإجرائية قوية تضمن التنفيذ السليم وردع الجناة بشكل فعلي. (عوض ٢٠١٩:ص٧٥)

الفرع الثاني: مدى كفاية النصوص القانونية الحالية.
تُعد كفاية النصوص القانونية معياراً أساسياً للحكم على قدرة التشريع في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر بصورة فعّالة وشاملة. فالتشريعات، لكي تكون قادرة على مواجهة هذه الجريمة المعقدة، يجب أن تتسم بالوضوح والدقة والشمول، وأن تحتوي على أحكام قادرة على

فضلاً عن تحديد ما إذا كانت الإجراءات القانونية المصاحبة للنصوص قادرة على حماية الضحايا وتسهيل ملاحقة الجناة.

الفرع الأول: مدى الردع في العقوبات

تُعتبر العقوبات المقررة لجريمة الاتجار بالبشر أحد أهم العناصر التي تُحدّد فعالية التشريع في مكافحة هذه الجريمة، إذ إنّ الهدف الأساسي من العقاب لا يقتصر على معاقبة الجاني فحسب، بل يمتد ليحقق الردع العام من خلال بث رسالة واضحة بأن المجتمع لا يتسامح مع هذا النوع من الجرائم، والردع الخاص من خلال منع الجاني ذاته من العودة إلى ارتكابها مستقبلاً. ومن ثم، فإن تقييم مدى الردع في العقوبات القانونية يُعد أحد المؤشرات الجوهرية على قوة التشريع أو ضعفه. وترتكز فعالية الردع في عقوبات الاتجار بالبشر على عدة عناصر، أبرزها شدة العقوبة، وتناسبها مع خطورة الجريمة، ووضوح معايير التشديد والتخفيف، بالإضافة إلى مدى التطبيق الفعلي لهذه العقوبات من قبل القضاء. وقد اتجهت معظم التشريعات الوطنية، استناداً إلى الاتفاقيات الدولية وعلى رأسها بروتوكول باليرمو، إلى تشديد العقوبات على مرتكبي الاتجار بالبشر، لاعتبارها جريمة تمس جوهر الكرامة الإنسانية وتشكل تهديداً خطيراً للمجتمع. وتتراوح هذه العقوبات عادةً بين السجن لمدد طويلة، والغرامات المرتفعة، ومصادرة الأموال والأدوات المستخدمة، إضافةً إلى تشديد العقاب في الحالات التي تتضاعف فيها جسامة الفعل، مثل الاتجار بالأطفال أو استغلال الضعف أو وقوع الجريمة ضمن إطار جماعة إجرامية منظمة. (الحربي، 2017:ص٤٨) غير أنّ وجود عقوبات مشددة لا يعني بالضرورة تحقق الردع، إذ يرتبط

كفاية النصوص القانونية ترتبط بمدى قدرتها على مواكبة التطور التكنولوجي الذي أحدثت مساحات جديدة للاتجار بالبشر، مثل الاستغلال عبر الإنترنت، والاتجار بواسطة منصات التواصل الاجتماعي، واستخدام العملات الرقمية في تمويل شبكات الاتجار. وفي كثير من الدول، ما تزال التشريعات عاجزة عن مواكبة هذا التطور، مما يخلق فراغاً تشريعياً تستغله جماعات الجريمة المنظمة.

وبناءً على ما سبق، يتضح أن النصوص القانونية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر، رغم أهميتها، قد تواجه بعض أوجه القصور التي تتطلب تطويراً مستمراً. وتكتمل كفاية هذه النصوص فقط عندما تُصاغ بصورة متكاملة تجمع بين الوضوح والشمول والمرونة، وتُدعم بنظام إجرائي قوي قادر على حماية الضحايا، وتعزيز قدرة السلطات المختصة على كشف الجريمة وملاحقة مرتكبيها بكفاءة. (القرني، ٢٠١٨:ص٩٥)

الفرع الثالث: الثغرات التشريعية والإجرائية

على الرغم من التطور الملحوظ الذي شهدته التشريعات المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر، فإن العديد من هذه التشريعات ما تزال تعاني من ثغرات تشريعية وإجرائية تُضعف من فعاليتها، وتحدّ من قدرة الجهات المختصة على مكافحة هذه الجريمة المعقدة. وتكمن خطورة هذه الثغرات في كونها تُستغل غالباً من قبل شبكات الجريمة المنظمة، الأمر الذي يؤدي إلى التقليل من مستوى الردع والحد من قدرة القانون على تحقيق أهدافه في حماية الإنسان وصون كرامته. وتتمثل أولى هذه الثغرات في قصور تعريف جريمة الاتجار بالبشر في بعض التشريعات، وعدم تضمينه بشكل دقيق لكل صور الاستغلال الحديثة. ففي بعض الأنظمة القانونية، لا تزال بعض الأفعال مثل الاستغلال عبر الإنترنت، والتسول المنظم، واستغلال العمالة المنزلية، أو بيع

استيعاب مختلف صور وأساليب الاتجار التي تتطور باستمرار بفعل تطور تقنيات الجريمة المنظمة وظهور أنماط جديدة من الاستغلال. وتتحدد كفاية النصوص القانونية من خلال عدة عناصر أساسية، يأتي في مقدمتها تحديد دقيق لتعريف الاتجار بالبشر بما يتوافق مع المعايير الدولية، ولا سيما بروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص. فكلما كان التعريف شاملاً للأفعال والوسائل والغرض الاستغلالي، كلما ساعد ذلك في تضيق مساحة الخلاف حول التكيف القانوني وقّل من فرص إفلات الجناة من العقاب. (السرطان، ٢٠٢٠: ص٣٢) كما يجب أن يشمل النص القانوني جميع صور الاتجار، بما فيها الاستغلال الجنسي، والعمالة القسرية، والاسترقاق، ونزع الأعضاء، والتسول المنظم، والزواج القسري، والاتجار بالأطفال. وتتقضي كفاية النصوص كذلك وجود نطاق واسع للعقوبات والتدابير، بحيث لا يقتصر القانون على تجريم الفعل الأصلي فحسب، بل يشمل أيضاً الشروع، والمشاركة، وتنظيم شبكات الاتجار، وتمويلها، وتسهيل أنشطتها. كما يجب أن تتضمن التشريعات تشديدات خاصة في الحالات التي تشتد فيها خطورة الجريمة، مثل ارتكابها ضد الفُصّر، أو ضمن جماعة إجرامية منظمة، أو باستخدام وسائل قسرية، أو عبر الحدود.

غير أن تقييم كفاية النصوص القانونية لا يقتصر على الجانب التجريمي، بل يمتد ليشمل الجانب الإجرائي، الذي يتضمن آليات التحقيق، وجمع الأدلة، وحماية الشهود والضحايا، وضمان عدم تعرضهم للمساءلة أو العقاب على الأفعال التي أُجبروا عليها في سياق الاتجار. فالتشريعات التي تغفل توفير حماية فعّالة للضحايا، أو لا توفر آليات للإبلاغ الآمن، أو لا تمنح السلطات الكافية لجهات الضبط والتحقيق، تكون قاصرة مهما احتوت من نصوص عقابية مشددة. كما أن

ضبط الجناة العاملين ضمن شبكات دولية. وبشكل عام، يمكن القول إن الثغرات التشريعية والإجرائية تشكل أحد أهم التحديات التي تواجه جهود مكافحة الاتجار بالبشر، وأن التغلب عليها يتطلب مراجعة شاملة للنصوص القانونية، وتعزيز الإطار الإجرائي، وتطوير قدرات أجهزة العدالة، بما يضمن مواجهة هذه الجريمة المعقدة بصورة أكثر فعالية وشمولية.

المطلب الرابع: مقترحات لتعزيز التجريم والتطبيق

العملي

يمثل تعزيز المنظومة التشريعية والإجرائية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر ضرورة ملحة تملحها التطورات المستمرة في أساليب ارتكاب هذه الجريمة واتساع نطاقها العابر للحدود. فبالرغم من الجهود التشريعية المبذولة والآليات الموضوعية لتجريم الاتجار بالبشر، إلا أن الواقع العملي يكشف عن وجود فجوة بين النصوص القانونية وبين قدرتها الفعلية على التصدي للجريمة بكفاءة. وتبرز هذه الفجوة من خلال التحديات التي تواجه سلطات التحقيق والقضاء، فضلاً عن الثغرات التشريعية والصعوبات المرتبطة بكشف الجرائم المنظمة وحماية الضحايا. وانطلاقاً من هذه المعطيات، تقتضي الضرورة النظر في مجموعة من المقترحات التي من شأنها دعم النص القانوني وتعزيز فعاليته في التطبيق العملي. فالمقترحات التشريعية تهدف إلى سد الثغرات القائمة، وتوسيع نطاق التجريم ليشمل الصور المستحدثة للاتجار بالبشر، بالإضافة إلى تعديل العقوبات وتطوير التدابير الاحترازية بما يتناسب مع خطورة الجريمة. أما المقترحات الإجرائية، فتركز على تعزيز قدرات أجهزة العدالة، وتطوير آليات التحقيق، وتحسين وسائل حماية الضحايا، وتفعيل التعاون الدولي لضمان ملاحقة الشبكات الإجرامية بفاعلية أكبر.

الأعضاء البشرية، غير مذكورة بوضوح، مما يخلق صعوبة في التكييف القانوني، ويتيح للجناة فرص إفلات من العقاب بسبب غموض النص أو ضيق نطاقه. كما يُلاحظ وجود ثغرات تتعلق بعدم اتساق العقوبات أو عدم تناسبها مع خطورة الجريمة. ففي بعض القوانين، يكون نطاق العقوبات محدوداً أو أقل من المستوى الذي يفرضه الطابع الدولي الخطير لجريمة الاتجار، مما يجعل الردع غير فعال. وقد يشكل غياب العقوبات التكميلية مثل مصادرة الأموال، أو إغلاق الأماكن المستخدمة في الاتجار، أو المنع من ممارسة الأنشطة التجارية، ثغرة إضافية يمكن أن تُستغل من قبل الجناة. أما على الصعيد الإجرائي، فتبرز ثغرات تتعلق بضعف آليات التحقيق وجمع الأدلة، حيث تواجه السلطات صعوبات في كشف الجريمة التي غالباً ما تُرتكب في إطار شبكات سرية ومنظمة. كما أن غياب وحدات متخصصة أو نقص التدريب لدى الكوادر المكلفة بالتحقيق ينعكس سلباً على جودة الأدلة المقدمة للمحاكم، ويؤدي أحياناً إلى عدم ثبوت الجريمة أو إعادة تكيفها إلى جرائم أقل خطورة. ومن الثغرات الإجرائية أيضاً ضعف حماية الضحايا والشهود. ففي بعض التشريعات، لا تتوفر إجراءات كافية لضمان عدم تعريض الضحية للمساءلة الجنائية عن أفعال ارتكبتها تحت الإكراه، أو لا توجد برامج حماية كافية لضمان سلامتها بعد الإدلاء بالشهادة. وهذا النقص يثني الكثير من الضحايا عن التبليغ أو التعاون مع السلطات، مما يعرقل الوصول إلى الجناة الحقيقيين. كذلك يبرز نقص واضح في آليات التعاون الدولي، إذ إن جريمة الاتجار بالبشر تُعد جريمة عابرة للحدود، وتستلزم تعاوناً دولياً فعالاً في تبادل المعلومات، وتسليم المجرمين، وملاحقة الشبكات العابرة للدول. ويؤدي غياب اتفاقيات ثنائية أو ضعفت تفعيل الاتفاقيات القائمة إلى إضعاف القدرة على

الفرع الأول: تعديل وتطوير النصوص القانونية

يُعد تعديل وتطوير النصوص القانونية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر خطوة محورية لتعزيز فعالية التجريم وضمان ملاءمة التشريع للتطور المستمر في أساليب هذه الجريمة. فالتشريعات، مهما بلغت درجة شمولها، تصبح مع مرور الزمن بحاجة إلى مراجعة دورية بهدف سد الثغرات، واستيعاب المستجدات، وتحقيق التوافق مع المعايير الدولية. ومن ثم فإن تحديث النصوص القانونية ليس مجرد عمل تقني، بل هو ضرورة استراتيجية تهدف إلى بناء منظومة قانونية قادرة على مواجهة جريمة ذات طبيعة ديناميكية ومتغيرة.

وتبدأ عملية تطوير النصوص القانونية عبر توسيع تعريف الاتجار بالبشر ليشمل كافة أشكال الاستغلال التقليدية والمستحدثة، بما في ذلك الاستغلال الإلكتروني، والاتجار عبر الحدود الافتراضية، والعمل القسري داخل المنازل، والاتجار عبر منصات التواصل الاجتماعي. كما يتطلب الأمر معالجة أي غموض في صياغة النصوص الحالية، بما يضمن دقة التكيف الجزائي، ويمنع الجناة من التذرع بثغرات تقنية للتهرب من العقاب.

ومن الجوانب الأساسية التي تستدعي التطوير أيضاً تعزيز العقوبات المقررة بحيث تعكس خطورة الجريمة وتعقيدها. فزيادة نطاق العقوبات، وترتيب عقوبات تكميلية مثل مصادرة الأموال، وإغلاق الأماكن المستخدمة في الاتجار، والمنع من ممارسة بعض المهن، تشكل تدابير فعالة للحد من الجريمة. كما ينبغي مراعاة تشديد العقوبة في حالات معينة، كالاتجار بالأطفال أو الأشخاص ذوي الإعاقة، أو القضايا التي تُرتكب ضمن جماعات إجرامية منظمة. إلى جانب ذلك، يتطلب تطوير التشريعات إدراج نصوص خاصة بحماية الضحايا تكفل لهم حقوقاً واضحة خلال مراحل التحقيق

والمحاكمة وبعدها، مع ضمان عدم مساءلتهم عن الأفعال التي أُجبروا عليها أثناء وقوعهم تحت سيطرة الجناة. ويُعد هذا الأمر محورياً لضمان تعاون الضحية مع أجهزة العدالة، ولتعزيز قدرة السلطات على كشف الجريمة وإثباتها. (العززي، ٢٠٢٢: ص ٣٥) كما يقتضي التطوير التشريعي تفعيل آليات التعاون الدولي من خلال تضمين نصوص صريحة تُسهّل تبادل المعلومات وتسليم المجرمين والتحقيق المشترك. فالجريمة بطبيعتها عابرة للحدود، وأي إطار تشريعي محلي يظل قاصراً ما لم يكن منسجماً مع الاتفاقيات الدولية ومكتملاً بآليات تعاون فعّالة. وبالنظر إلى التطور التكنولوجي المتسارع، فإن تحديث النصوص القانونية يجب أن يشمل أيضاً وضع أحكام صريحة تُجرّم الاستخدام السيئ للتكنولوجيا في الاتجار بالبشر، مثل استغلال المنصات الرقمية للإغواء، أو استغلال الأطفال عبر الإنترنت، أو استخدام العملات الرقمية لتمويل الشبكات الإجرامية.

وعليه، فإن عملية تعديل وتطوير النصوص القانونية تُعدّ ركيزة أساسية لبناء منظومة قوية وفعالة لمكافحة الاتجار بالبشر. ومتى ما جاءت هذه النصوص شاملة وواضحة ومتجددة، فإنها ستسهم في تحقيق حماية فعّالة للضحايا، وتعزيز الردع، ودعم قدرات الجهات المختصة على مواجهة هذه الجريمة في جميع صورها.

الفرع الثاني: تعزيز التدريب والتأهيل لأجهزة العدالة

يمثل تعزيز التدريب والتأهيل لأجهزة العدالة أحد العناصر الأساسية لرفع مستوى مكافحة جريمة الاتجار بالبشر، إذ إن فعالية النصوص القانونية لا يمكن أن تتحقق ما لم تُنفذ بيد كوادر متخصصة تمتلك فهماً دقيقاً لطبيعة الجريمة وتعقيدها وأساليب ارتكابها. فالاتجار بالبشر جريمة متعددة الأبعاد، تتداخل فيها الجوانب الجنائية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كما تتطلب

الظواهر المتغيرة للجريمة. (العززي، ٢٠٢٢: ص ٨٥) وتُعد هذه الخطوة ضرورية في ظل الطابع العابر للحدود لهذه الجريمة، حيث تتشابك شبكات الاتجار في عدة دول وتتطلب تنسيقاً واسعاً في ملاحقتها. كما يتعين إدراج موضوع الاتجار بالبشر ضمن المناهج التعليمية في معاهد القضاء والشرطة وبرامج إعداد الكوادر القانونية، بما يضمن بناء قاعدة معرفية صلبة لدى الأجيال الجديدة من العاملين في أجهزة العدالة. فالتدريب المستمر والمتخصص هو الضمانة الحقيقية لفعالية التطبيق القانوني. وبناءً على ما تقدم، يتضح أن تعزيز التدريب والتأهيل لأجهزة العدالة يُعد ركيزة أساسية لإنجاح الجهود الوطنية في مكافحة الاتجار بالبشر. فالقانون مهما بلغ من دقة وشمول، يبقى معطلاً ما لم توجد كوادر مؤهلة قادرة على تطبيقه بكفاءة، وبما يحقق الردع، ويضمن حماية الضحايا، ويسهم في القضاء على هذه الجريمة الخطيرة.

الفرع الثالث: تفعيل التعاون الدولي والمؤسسي لحماية

الضحايا

يُعد تفعيل التعاون الدولي والمؤسسي أحد الركائز الأساسية في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر، وذلك لأن هذه الجريمة تتسم بطبيعتها العابرة للحدود الجغرافية، وتُرتكب غالباً من خلال شبكات منظمة تمتد عبر عدة دول. وبالتالي، فإن أي جهود وطنية مهما بلغت قوتها تظل قاصرة إذا لم تُدعم بتعاون فعال مع الدول الأخرى والمنظمات الإقليمية والدولية. ولا يقتصر التعاون الدولي على ملاحقة الجناة فقط، بل يمتد ليشمل حماية الضحايا وتقديم الدعم اللازم لهم خلال جميع مراحل التعامل مع الجريمة. وتبرز أهمية التعاون الدولي من خلال تبادل المعلومات الاستخباراتية حول شبكات الاتجار وأساليب عملها ومسارات انتقال الضحايا. فالمعلومات التي تُجمع في دولة ما قد تكون ضرورية لكشف شبكة تعمل في

مهارات عالية في التحقيق والتحليل والتعامل مع الضحايا. ومن ثم، فإن تطوير قدرات القضاة وأعضاء النيابة العامة وضباط الشرطة والعاملين في الأجهزة المساندة يشكل مدخلاً أساسياً لتعزيز التطبيق العملي للقانون. وتبدأ عملية تعزيز التدريب من خلال إعداد برامج تعليمية متخصصة تركز على تعريف الكوادر القانونية والأمنية بمفهوم الاتجار بالبشر كما ورد في المواثيق الدولية، وبيان صورته ووسائل استغلال الضحايا، بالإضافة إلى طرق التعرف على المؤشرات الأولية التي قد توحى بوجود حالة اتجار. كما يجب أن تتضمن هذه البرامج تدريباً عملياً على تقنيات التحقيق الحديثة، بما في ذلك جمع الأدلة الرقمية، ومتابعة الجرائم عبر الإنترنت، والتعامل مع شبكات الجريمة المنظمة. ومن الجوانب المهمة أيضاً تدريب أعضاء أجهزة العدالة على مهارات التعامل الإنساني مع الضحايا، ولا سيما النساء والأطفال، وذلك استناداً إلى مبادئ الحماية المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية. فالتعامل السليم مع الضحية يُعد خطوة جوهرية تساهم في توفير المعلومات اللازمة لكشف الشبكات الإجرامية وتحقيق العدالة. كما أن غياب هذه المهارات قد يؤدي إلى إعادة إيذاء الضحية أو إحجامها عن التعاون مع السلطات. كما تبرز أهمية إنشاء وحدات متخصصة داخل أجهزة العدالة تضم عناصر مدربة تدريباً عالياً في مجال مكافحة الاتجار بالبشر، نظراً لما تتطلبه هذه الجريمة من معرفة متعمقة بطرق كشفها وتكييفها القانوني. ويسهم وجود وحدات متخصصة في ضمان سرعة التدخل ودقة الإجراءات وتنسيق الجهود بين المؤسسات المختلفة. إلى جانب ذلك، يجب تعزيز التعاون الدولي في مجال التدريب والتأهيل من خلال تبادل الخبرات بين الدول، وتنظيم مؤتمرات وورش عمل مشتركة، والاستفادة من الخبرات الدولية في تحليل

المشتركة. ومن ثم، فإن توحيد المفاهيم القانونية والالتزام بالاتفاقيات الدولية يشكلان خطوة محورية لتعزيز التعاون وتوفير حماية فعّالة للضحايا. وعليه، يتضح أن تفعيل التعاون الدولي والمؤسسي يمثل شرطاً ضرورياً لتحقيق استجابة فعّالة لجريمة الاتجار بالبشر. (صقر، ٢٠٢١: ص ٦٥)

الخاتمة

الخاتمة

يتضح من خلال دراسة جريمة الاتجار بالبشر أنّها ليست مجرد انتهاك جنائي، بل هي جريمة مركبة ذات أبعاد اجتماعية واقتصادية وأمنية، وترتبط ارتباطاً وثيقاً بشبكات الجريمة المنظمة العابرة للحدود. ورغم التطور التشريعي في العديد من الدول العربية في السنوات الأخيرة، ومواءمة قوانينها مع بروتوكول باليرمو، فإنّ الفجوة ما تزال قائمة بين النصوص القانونية وبين الممارسة العملية. وتتركز هذه الفجوة في ضعف الإجراءات، وقصور أدوات الكشف المبكر، وتحديات الإثبات، ونقص الخبرات المتخصصة في التعامل مع الضحايا.

كما يبرز البحث أن فعالية أي قانون، مهما بلغت دقته وشموليته، تظل منقوصة إن لم تُدعم بآليات تطبيق فعّالة، وتعاون مؤسسي ودولي، وتدبير لحماية الضحايا، وبرامج تدريب للجهات المعنية. وعليه، فإن مكافحة الاتجار بالبشر تتطلب منظومة متكاملة تجمع بين تشريع متجدد، وإجراءات عملية قوية، وإرادة سياسية واضحة، ومشاركة مجتمعية واعية.

أولاً: الاستنتاجات

١- النصوص القانونية وحدها غير كافية لمواجهة جريمة الاتجار بالبشر، ما لم تُقوّل بقدرات مؤسسية محترفة وإجراءات واضحة.

دولة أخرى، ومن ثم فإن التنسيق بين الأجهزة الأمنية والقضائية على المستوى الإقليمي والدولي يشكل أداة حاسمة في إحباط عمليات الاتجار وتعقب الجناة. كما تسهم الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف في تسهيل إجراءات تسليم المجرمين والملاحقات القانونية العابرة للحدود. ومن جهة أخرى، يتطلب تفعيل التعاون الدولي والمؤسسي وجود آليات فعّالة لحماية الضحايا، خاصة أولئك الذين يُنقلون عبر دول متعددة أو يتم تهريبهم من مناطق صراع ونزاعات. وهنا يبرز دور المنظمات الدولية، مثل منظمة الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة، في تقديم الدعم الإنساني والقانوني والنفسي للضحايا، وفي تسهيل إعادتهم الآمنة إلى أوطانهم أو إعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمعات المضيفة وفقاً لظروفهم. كما أن التعاون المؤسسي على المستوى الوطني يمثل جانباً أساسياً من الجهود المبذولة لحماية الضحايا. فالتعامل مع جريمة الاتجار بالبشر يتطلب تكاملاً بين أجهزة الشرطة والنيابة العامة والمحاكم والوزارات المعنية بالشؤون الاجتماعية والصحية، إضافةً إلى منظمات المجتمع المدني. ويهدف هذا التعاون إلى توفير منظومة حماية شاملة تشمل الإيواء الآمن، والعلاج الطبي، والدعم النفسي، والمساعدة القانونية، وضمان عدم تعرض الضحايا للملاحقة أو الترحيل القسري. إلى جانب ذلك، يعد التعاون مع المؤسسات التعليمية والإعلامية ضرورة لتعزيز الوعي المجتمعي بالجريمة، وإبراز مخاطرها، وتشجيع الإبلاغ عنها. كما يسهم هذا التعاون في بناء ثقافة عامة ترفض الاستغلال والتجارة بالبشر، وتدعم حقوق الضحايا وتساند جهود الدولة في مكافحتها. ولا يمكن إغفال أهمية الانسجام التشريعي بين الدول في تعزيز التعاون الدولي. فوجود قوانين متفاوتة أو تعريفات غير موحدة لجريمة الاتجار يعرقل التنسيق في ملاحقة الجناة ويضعف الجهود

- ٥- إنشاء وحدات متخصصة داخل الشرطة والنيابة والقضاء للتعامل مع قضايا الاتجار بالبشر.
 - ٦- تنظيم برامج تدريب دورية للعاملين في أجهزة العدالة حول أساليب الاستدلال والتحقيق والتعامل النفسي مع الضحايا.
 - ٧- توفير مراكز إيواء متخصصة تقدم خدمات طبية ونفسية وقانونية.
 - ٨- إطلاق برامج لإعادة دمج الضحايا في المجتمع من خلال التعليم والتدريب المهني.
 - ٩- تفعيل الاتفاقيات الدولية وبروتوكولات التعاون الخاصة بملاحقة الشبكات الإجرامية.
 - ١- إطلاق حملات وطنية دورية لتعريف الجمهور بمخاطر الاتجار وكيفية الإبلاغ.
- المصادر

- ١- الأمم المتحدة. (2000). بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال (اتفاقية باليرموك).
- ٢- جامعة الدول العربية. (2010). الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود.
- ٣- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة . (2021). التقرير العربي لمكافحة الاتجار بالأشخاص.
- ٤- منظمة العمل الدولية. (2020). الاتجار بالبشر والعمل الجبري: تقارير وإحصاءات.
- ٥- هيئة حقوق الإنسان السعودية. (2022). تقرير الاتجار بالأشخاص في المملكة العربية السعودية.
- ٦- اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر - الإمارات . (2021). التقرير الوطني السنوي لمكافحة الاتجار بالبشر.
- ٧- وزارة العدل المصرية. (2020). تقرير جهود مكافحة الاتجار بالبشر في مصر.

- ٢- تعريف الاتجار بالبشر في معظم القوانين العربية مستمد من بروتوكول باليرمو، لكنه في بعض الدول لا يزال يعاني من غموض أو قصور في تغطية بعض صور الاستغلال.
- ٣- إثبات الجريمة يشكل تحدياً كبيراً بسبب طبيعتها السرية، واعتماد الجناة على وسائل معقدة للتصويه، إضافة إلى خوف الضحايا من الإبلاغ.
- ٤- قصور التدريب والخبرة لدى جهات التحقيق والقضاء يضعف من فعالية الملاحقة القانونية.
- ٥- ضعف التنسيق بين الجهات المعنية يؤدي إلى بطء الإجراءات أو تضاربها، ويؤثر سلباً على حماية الضحايا.
- ٦- الجرائم العابرة للحدود تتطلب تعاوناً دولياً مكثفاً، وهو ما لا يزال محدوداً في العديد من الدول.
- ٧- الحماية الممنوحة للضحايا غير كافية في بعض الأنظمة، مما يمنعهم من التعاون ويزيد من هشاشتهم.
- ٨- التطور التقني أوجد أشكالاً جديدة من الاتجار، لا تُعطى بعض التشريعات الحالية بالقدر المطلوب.

ثانياً: التوصيات

- ١- تحديث القوانين الوطنية لسد الثغرات وجعلها شاملة لجميع صور الاتجار المستحدثة، بما في ذلك الاتجار الإلكتروني واستغلال وسائل التواصل الاجتماعي.
- ٢- تشديد العقوبات في حالات الاتجار بالأطفال أو الاتجار ضمن جماعات إجرامية منظمة.
- ٣- إدراج عقوبات تكميلية مثل مصادرة الأموال والأدوات المستخدمة وإغلاق الأماكن المتورطة.
- ٤- وضع نصوص واضحة لحماية الضحايا من أي مسؤولية جنائية تتعلق بأفعال ارتكبت تحت الإكراه.

- 8- عبد القادر، م. (2019). الاتجار بالبشر في القانون الدولي والوطني. دار الجامعة الجديدة.
- 9- البخيت، أ. (2018). جريمة الاتجار بالبشر: دراسة مقارنة. دار الفكر الجامعي.
10. العساف، ف. (2020). الاتجار بالبشر: دراسة قانونية اجتماعية. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
- 11- الشمري، س. (٢٠١٩). السياسة الجنائية في مكافحة الاتجار بالأشخاص. مجلة الشريعة والقانون، 45(2)، 190.١٥٥
- 12- عبدالله، ن. (٢٠٢١). الحماية الجنائية لضحايا الاتجار بالبشر: دراسة تحليلية. مجلة الحقوق، 35(1)، ٢١٠
- 13- الحربي، خ. (٢٠١٧). العوامل الاجتماعية وراء الاتجار بالبشر. مجلة البحوث الأمنية، -98، 22(3)، 130.
- 14- السرحان، م. (٢٠٢٠). جريمة الاتجار بالبشر في التشريع الأردني. مجلة الدراسات القانونية، 14(4)، 100.٦٥
- 15- عوض، ر. (٢٠١٩). الاتجار بالنساء في المنطقة العربية: تحليل قانوني. مجلة المرأة العربية، 11(2)، 95.٧٠
- 16- صقر، (2018). تفسير أحكام القانون المصري لمكافحة الاتجار بالبشر. دار النهضة العربية.
- 17- القرني، ع. (٢٠٢١). حماية ضحايا الاتجار بالأعضاء البشرية: دراسة فقهية قانونية. مجلة جامعة أم القرى للعلوم الشرعية، 33(1)، 350.٣٢٠-
- 18- العنزي، ب. (٢٠٢٢). دور الأجهزة الأمنية في مكافحة الاتجار بالبشر في الخليج العربي. مجلة البحوث الأمنية، 27(2)، 145.١١٢-